

فانه يكون اقرب الى المتك بالتميزه والتعجب للطريق متملم
يعرف ذلك وهذا معلوم عند كل عاقل ولا يدفعه الامعان
واما قلنا ان محصل ما هو لطيف واجت لأنه يجزي مجزي دفع الضر
عن النفس من حيث كون المكلف معه اقرب الى دفع الضر الذي
هو المقاب عن نفسه ولا شك ان دفع الضر عن النفس واجب
اذا كان المدفوع به دون المدفوع سواء كان الضر مطنونا او معلوما
وكذلك ما جرى مجراه ثبت بذلك ان معرفه الله تعالى واجبة
واما الاصل الثاني وهو ان النظر طريق اليها والذي يدل
على ذلك انه موصل اليها وما يوصل الى الشيء هو طريق له كانت
مثله في طريق المسجد والقوت فانه انما وصف بانه طريق اليها
من حيث كان موصلا اليها الا ترى ان من نظر عرف كما ان من ذلك
طريق المسجد وصل فثبت بهذا ان النظر طريق الى معرفه الله سبحانه
واما الاصل الثالث وهو انه لا طريق للمكلفين اليها سواء فاذي
يدل على ذلك ان ما توهم طريقا الى معرفه الله سبحانه لا يعبدوا ربه
اقتساما اليه او المشاهده او الاحياء المتواريه او النظر
والاستدلال ولا يجوز ان يحصل معرفته بغيره الى ما بالنظر
والاستدلال وانما قلنا انه تعالى لا يعرف بالبدنيه لمن يعرف

بالبديه

بالبديه هو مثل ان العشره اكثر من الحسته وذلك مما لا يجوز
اختلاف العقلايه ولا ودا شبهه عليه الا ترى انهم يختلفون
في ان العشره اكثر من الحسته ولا يرد على العاقل شبهه في ذلك
وقد اختلفوا في معرفه الله تعالى ببعضهم اثبتة وبعضهم نفاه وبعضهم
وخره وبعضهم تناه وقد برزوا الشبهه على من عرفه تعالى حتى يحتاج
في نقلها الى الشرك الطويل فصح بهذا انه تعالى لا يعرفها بالبديه
واما قلنا انه لا يعرف بالمشاهده لانه تعالى لا يطلع مشاهديه اذ
لوحث مشاهديه في حال من الخوالف فلهذا لم يثبت له الجواس
سليمه والموانع من رغبته وهو تعالى موجود على المشاهده الا مع
ذلك عرفنا انه من لا يجوز عليه المشاهده وانما قلنا لا يعرف
بالاخبار المتواتره لئلا اجاب المتواتره لانه يكون طريقا الى العلم
الا اذا استندت الى المشاهده الا ترى ان الطائفة العظيمة لو
احبرتنا وجود بلدي الدنيا يقال لها بغداد قلنا صحه ما نقوله
ولو اخبرنا تلك الطائفة بغيرها ان الله تعالى يرى بالابصارات
فانما لا تعلم صحه ما نقوله ولم يكن فرق بين الحبرين الا ان الحبر
الاول مستند الى المشاهده التي لا يجوز دخول الالباس فيها
والثاني من الحبرين مستند الى الاعتقاد الذي يجوز دخول الالباس